الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين

مليكة حجاج أستاذ مساعد أ
جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الملخص

يعد حق الإنسان في التنقل من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى أخر ،من المبادئ الأساسية المكفولة في المواثيق والإعلانات العالمية، والدساتير والتشريعات الوطنية، غير أن هذا الحق تم تقييده وفق متطلبات سيادة الدول خاصة الأوربية التي بالغت في إجراءات الدخول إليها لدواعي أمنية فرضتها الحياة العالمية ومصاحبها من متغيرات إستراتجية متميزة للدول الأوربية والأمريكية كالنظام العالمي الجديد والعولمة ، وما قابلها من متغيرات جوهرية مست البنية الأساسية والاقتصادية السلبية للدول النامية كالحروب والفقر والبطالة وجد أفرادها الحل في مغادرتها والدخول إلى أراضي الدول المتطورة ولو كان الثمن المغامرة بأرواحهم ، هذا ما يسمى بالهجرة غير الشرعية ، أو الاستعانة بعصابات التهريب المنظم لنقلهم إلى الوجهة التي يريدون ، وهذا ما يسمى بتهريب المهاجرين ، وهذه الأفعال اعتبرتها الأنظمة الدولية والوطنية مهما كانت مبرراتها وخلفياتها جرائم تمثل خطورة على أمن الدول وسيادتها ، وتشكل تهديدا على جسم الإنسان وماله، وسوف نبين في هذا المقام أهم نقاط الاختلاف والتشابه بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين ، ولن يكون ذلك إلا بالتركيز على مفاهيم قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني ، ومدى دقتها في معالجة هذا النوع من الجرائم

استحدث المشرع الجزائري في مدونته العقابية بعض الجرائم أهمها جريمتي الهجرة غير القانونية و تهريب المهاجرين تماشياً مع مقتضيات الساحة الدولية خاصة ما أرسته هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال ، إذا تكللت جهودها وأعمالها بعقد مؤتمر في مدينة نابولي نوفمبر 1994 وشاركت في أعماله 140 دولة من أجل تدويل مكافحة الجريمة المنظمة خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تشكل خطراً يهدد كل دول العالم ، واستكمالا لهذه الجهود تلاقت إرادة أغلبية الدول بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة باليرمو في الفترة الممتدة في 12-15 2000 وذلك بحضور وفود ورؤساء الدول والأمين العام للأمم المتحدة ، كما الحق بهذه الاتفاقية البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بحراً جوا براً ، والهدف منه مكافحة عصابات وجماعات تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الدولية والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد ما هي

العلاقة الجوهرية بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين ؟ والإجابة على هذه الإشكالية تكون بالتركيز أولا على تعريف كل من الجريمتين، وثانياً ذكر أوجه التشابه بينهما ، ثالثاً التطرق إلى مواطن الاختلاف بينهما

أولا: تعريف الجريمتين

ا)تعريف جريمة الهجرة غير القانونية :

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة مما يعني الرجوع إلى الاجتهاد الفقهي ، وفي حقيقة الأمر أن الهجرة غير القانونية كانت محل اختلاف بين الفقهاء من حيث التسمية والتعريف فهناك من أطلق عليها مصطلح الهجرة غير القانونية معرفا إياها على أنها دخول الشخص موطنا غير موطنه أو يسافر للإقامة في وطن أجنبي بدون حيازته الوثائق اللازمة أو المرخصة التي تسمح بدخوله(1)

و هناك جانب من الفقه أطلق عليه مصطلح الحراڤ وهو مصطلح شائع استعماله في بلدان المغرب الكبير و يعني أولئك الذين يقطعون البحر الأبيض المتوسط متجهين إلى الجنوب الأوربي في قوارب الموت وعندما يصلون يقومون بحرق وثائقهم التي تربط ببلدهم الأصلي (2)، وهناك من أطلق على تسميتها الهجرة السرية ، فالمهاجر يدخل إلى الدولة المقصودة خفية على حراس الحدود و يعيش فيها خفية(3) و من الناحية الدولية أطلق عليها مؤتمر الدولي لتنمية السكان لعام 1994 – مصطلح الأشخاص بدون وثائق(4). أما المشرع الجزائري فلقد وصف المصطلح بالهجرة غير القانونية بالنظر إلى ما عنون به في القسم الثالث من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني لقانون العقوبات الذي جاء فيه الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة لمغادرة التراب الوطني فالهجرة التي تكون مخالفة للقوانين المعمول بها تكون غير قانونية(5), كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح الهجرة غير الشرعية بموجب المادة 175 مكرر يعاقب بالحبس كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم بصفة غير شرعية و نرى بأنه كان حريا على المشرع أن يستعمل عبارة غير قانوني بدلا من غير شرعي أولا . لكي يستقيم ولا يتناقض مع ما جاء في الجزء الثاني من قانون العقوبات المعالج لهذه الجريمة و ثانيا أن مصطلح غير شرعي قريب إلى المنظور الشرعي لهذه الجريمة – الديني – أكثر من الناحية القانونية .

ب) تعريف جريمة تهريب المهاجرين :

على غرار جريمة الهجرة غير القانونية عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بموجب المادة 303 مكرر بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات(القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى) وبمجمل هذا التعريف مأخوذ من قبل البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين ،حيث عرف هذا الأخير جريمة تهريب المهاجرين بموجب المادة 3 بأنها (تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى

دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)

والملاحظة التي يجب الإشارة إليها أن التسمية المعتمدة من قبل البروتوكول وقانون العقوبات الجزائري غير دقيقة ، وعدم الدقة تعود إلى استخدام مصطلح المهاجر الذي يطلق على من يريد المغادر بنية البقاء(6)و معنى ذلك لا يمكن إصباغ صفة المهاجر على شخص ما إلا إذا صاحب الانتقال نية الاستقرار في الإقليم الذي توجه إليه ، إذا البقاء المؤقت الذي لا يصاحبه نية الاستقرار كالسفر المؤقت إلى الخارج لأغراض الترويح أو قضاء العطلة أو العلاج الطبي أو أداء مناسك الحج و العمرة لا يؤدي إلى إصباغ صفة المهاجر على الشخص وعلى هذا النحو فان هذه التسمية سوف لن تشمل الحالات المتعلقة بإدخال شخص لا يمتلك نية البقاء و الاستقرار في إقليم دولة بهدف السياحة أو العلاج أو القيام بزيارة وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى تضييق نطاق الجريمة , وعدم التمكن من إضفاء الحماية الجنائية على نحو المطلوب على المصالح الجديرة بالحماية (7)

و نظرا لذلك نقترح اعتماد مصطلح تهريب البشر كتسمية لهذه الجريمة بدلا من تهريب المهاجرين لاتساع نطاق التجريم وبالتالي العقوبة .

كما نلاحظ من خلال التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري وقوعه في بعض الأخطاء أهمها التركيز على عملية الخروج غير المشروع دون التركيز على الدخول فخرق المهرب الحدود الوطنية بإدخال شخص بصفة غير مشروعة لا يعد مهرباً يتحقق بموجبة السلوك الإجرامي المنصوص عليه في هذه المادة ، وهذا أمر غير صائب انطلاقا من مبدأ السيادة الدولية التي تتطلب أن تحمي كل دولة حدودها من الداخل و الخارج ،لذا كان حريا على المشرع الجزائري أن يعاقب على تدبير الدخول أو الخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية ، كما أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون المهَّرب شخص أو عدة أشخاص و هذا أمر غير مقبول من الناحية القانونية لأن الأشخاص عند رجال القانون ينقسمون إلى قسمين شخص طبيعي و أخر معنوي وبالتالي هل يمكن أن يهرب شخص معنوي كالبلدية و الولاية و الشركة , لذا كان على المشرع أن يستخدم عبارة فرد أو عدة أفراد حتى يستقيم المعنى أكثر .

أما بالنسبة لتعريف المعتمد من قبل البروتوكول الدولي نلاحظ أن وضعيه ركزوا على ذكر شمول هذا البرتوكول على دول الأعضاء فقط وكان حريا أن يتسم بعمومية الصياغة في هذا المجال ولقد تفادى هذا الخطاء القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، كما أقرن البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عملية تهريب المهاجرين بالتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع للدولة طرف أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة الجرمية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة ولو كان المهرب وطنين أو يتمتع بحق إقامة دائمة بها مادام صفة اجتياز الحدود تثبت دون احترام القواعد القانونية يكفي أن يكون الفعل مناط بالتجريم و محلا للمساءلة الجنائية . كما عرفت جريمة تهريب المهاجرين من الناحية الفقهية على أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنا لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى(8)

وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس من رعاياها أو ليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية(9)كما عرفت على أنها تهريب الشباب عبر المنافذ الجوية أو البحرية البرية بطرق غير شرعية أو عن طريق تأشيرات سياحية ثم التخلف في دول المقصد بعقود عمل مزورة .(10)

ثانياً: أوجه التشابه: تلتقي جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة تهريب المهاجرين في العديد من النقاط الجوهرية والهامة أهمها

1) **من حيث المساس بحدود الدول وأنظمتها الداخلية** : تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية في أن كلا النشاطين المكونين للجريمة يشكلا اعتداء على حدود الدول وحرمة سيادته وذلك بالدخول إلى أرضيها والخروج منها دون التقيد بالإجراءات التي تسنها في هذا المجال.

2) **من حيث الانتشار الدولي** : تشير الإحصائيات الدولية والوطنية أن الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين انتشرتا بشكل دق ناقوس الخطر في كل ربوع العالم ، وفي هذا الإطار قدرت منظمة العمل الدولية أن حجم الهجرة السرية بين 10و 15% من عدد المهاجرين في العالم(11)، أما عن منظمة الهجرة الدولية فتشير إلى نحو 1.5مليون مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوربي (12) بينما قدرت الشرطة الأوربية عدد المهاجرين بحوالي نصف مليون مهاجر(13)،كما أشارت المفوضية الأوربية على هذا النحو أن قرابة 500,000 شخص من المهاجرين غير الشرعيين يهربون إلى الاتحاد الأوربي في كل سنة، ويقدر البنك الدولي أن أكثرية أولئك المهاجرين ينتمون إلى بلدان عربية و قدر الانتربول العدد بنحو 600,000 شخص في كل سنة غير أن هذا الرقم لا يمثل أولئك الذين يرحلوا أو يرفض دخولهم من على الحدود الذين يعترضون و يوقفون في طريقهم، كما أن دول الأرجنتين و فنزويلا و المكسيك تشكل قبلة لمهاجرين قادمين من دول مجاورة.

3) من حيث الآثار : لقيت حركة الهجرة خاصة غير الشرعية و تهريب المهاجرين اهتمامات الحكومات في العديد من البلدان في مختلف القارات في القرن الأخير باعتبارها إحدى المشكلات التي طفت على سطح المجتمع الدولي لما لها من انعكاسات خطيرة خاصة على المهاجر غير الشرعي و المهاجر المهرب

حيث وصل عدد الضحايا المهاجرين غير الشرعيين بما فيه المهربين إلى 487 شخص من بينهم 529 مفقود و 70 شخص أخر لقوا حتفهم غرقا انطلاقا من الجزائر باتجاه سردينيا و على طول المسارات من المغرب الجزائر , الصحراء الغربية موريتانيا ومن السنغال إلى اسبانيا صوب جزر الكناريا، و عبر مضيق جبل طارق لقي 895,4 شخص حتفه على الأقل من بينهم 986,1 مفقدون بينما في بحر ايجيه بين تركيا و اليونان لقى حتفه 895 شخص من بينهم 461 مفقود أخيرا في البحر الادريتكي ، بين ألبانيا و الجبل الأسود و ايطاليا خلال السنوات الماضية توفي 603 شخص من بينهم 220 مازالوا مفقودين (14)زيادة على ذلك 597 مهاجر غير شرعي على الأقل فقدوا حياتهم غرقا صوب الجزيرة الفرنسية ما بوت بالمحيط الهندي ، والمهاجر المهرب ليس أحسن حال

من المهاجر غير الشرعي فعصابات التهريب لا تعمل على نقله عبر الحدود الدولية بقدر ما هي تحرمه من حقوقه الأساسية، وحرياته وتجرده من إنسانيته بتحويله إلى أشياء وسلع(15)

وإذ نجح المهاجر بصفة غير شرعية سواء إن كانت هجرته عفوية أو منظمة من قبل عصابات التهريب في خرق حدود دولة المقصد بالدخول إليها فانه يعاني العديد من المشاكل أهمها عدم الاستقرار لمتابعة سلطات الدولة التي تعتبره دخيل دخل إليها بدون استئذان ، بالإضافة إلى العنصرية التي يلقاها من قبل شعب تلك الدولة خاصة بعد ما حدث للولايات المتحدة الأمريكية سنة2001 وما لاحقتها من أحداث في الدول الأوربية خاصة في فرنسا وبلجيكا واسبانيا نتج عنها التوتر والقلق والنضرة القاتمة لهذه الدول و لكل الشعوب الإسلامية على أنها خطراً يؤرق صفو أمنها وصحة شعوبها نتيجة الأمراض التي يحملها جحافل المهاجرين القادمين من أراضيها .

ثانياً: أوجه الاختلاف : على الرغم من الصلة الوثيقة بين جريمتي التهريب و الهجرة غير الشرعية إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما أهمها :

1) **من حيث الوصف الجنائي** : و المقصود بالوصف الجنائي مدى اكتساب النشاط المرتكب من قبل المهاجر غير الشرعي و المهاجر المهرب ومرتكب التهريب الصفة الجنائية ليكون محلا للمساءلة الجنائية .

تعتبر اتفاقية مكافحة الجريمة والبرتوكول الإضافي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(16) من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بتجريم أفعال التهريب ووضعها في خانة الجرائم المنظمة فبالرجوع إلى نصوص البرتوكول نجده نص في مجمله على تجريم التهريب والأفعال المسهلة له بالإضافة إلى تجريم تدبير البقاء لفرد أو عدة أفراد الإقامة بصورة غير قانونية في دولة عظوه في البرتوكول لا يتمتع هذا الفرد بجنسيتها أو لا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها، وآليات مكافحة هذا النوع من الجرائم . وبالمقابل نجد البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا جوا حث على عدم ملاحقة المهاجرين جنائيا و هذا ما جاء في المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البرتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من ذات البرتوكول ومعنى ذلك أن المهاجر المهرب لا يرتكب سلوك إجرامي و من أهم مبررات ذلك

- أن المهاجر المهرب لا يمكن اعتباره مجرم يستحق العقاب لأنه ليس عظوا أو طرف في جماعة إجرامية منظمة لأن شروط تحقق الجريمة المنظمة لا ينطبق عليه ومن ثم يمكن اعتبار المهاجر المهرب مجرد أداة أو وسيلة تستخدمها العصابات الإجرامية المنظمة بهدف الحصول منهم على مبالغ مالية طائلة(17)
- إلحاق الصفة الجنائية للمهاجر غير الشرعي تتنافى مع مقتضيات المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته فالأصل أن الهجرة مباحة كل ما في الأمر أن قوانين الدول هي التي تجعلها غير شرعية وهذا في الحقيقة يؤدي إلى خطر أكبر هو تجريم هذا الفعل رغم أنه حق من الحقوق الشرعية التي تكفل للشخص حقه و بالتالي لا ينبغي قمعها إذا ليست الهجرة بذلك سلوكا الشاذ الذي يتنافى مع السلوك السوي للأفراد خاصة إذا كانت الحاجة هي الدافع إلى ذلك.(18)

- معاناة المهاجرين المهربين ظروف و أوضاع اقتصادية و اجتماعية مزرية في بلدانهم الأصلية ، و هذا الواقع عبر عنه المدير العام لمكتب العمل الدولي خوان سومافيا بأنه أكبر إخفاق هيكلي اقتصادي في عدم خلق ما يكفي من الوظائف حيث يقطن الأشخاص(19) ، كما أفادت إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن معدل البطالة في الدول العربية في العقد الأول من القرن الحادي و العشرين يصل إلى 40% بين الفئتين العمريتين 15 و 24 عاما مما يزيد رقم العاطلين إلى 66 مليون من بين 317 مليون نسمة وهو تعداد العالم العربي (20)كما تفيد بعض الدراسات أن حوالي 30% من سكان العالم ممن يتمركزون في أكثر من 100 دولة نامية يعانون من فقر مدقع ويعشون تحت خط هذا الفقر بمعدل سنوي لا يتعدى 500$ أي قرابة دولار واحد ونصف يوميا يقضي به الإنسان متطلبات حياته من مأكل ومشرب وملبس و معيشة وعلاج وتعليم ومواصلات و العيش في عشوائيات تفتقد للمياه و الكهرباء و الوقود و الخدمات(21)ويؤكد المجلس العربي للطفولة و التنمية إلى أن أكثر من 80 % من سكان العالم العربي يعشون في فقر مدقع حيث يعيش أكثر من 230 مليون نسمة في الدول العربية لمتوسط دخل سنوي لا يزيد 1500$ سنويا كما أشار البنك الدولي أن نصيب الفرد الحقيقي من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان العربية لم يتجاوز 6.4 % خلال 24 سنة(22)ومن خلال هذه الدلالات والأرقام فان المهاجر المهرب مجرد ضحية لظروفه وهروبه ما هو إلا تفسير لبحثه عن عمل يكفيه ومسكن يؤويه وهذا حق يجب تبريره وفهم أسبابه .
- وعلى الرغم من أهمية التبريرات المقدمة وأسسها الجوهرية نلاحظ أن برتوكول تهريب المهاجرين بالمقابل لم يمنع أي دولة بموجب المادة 4 من اتخاذ أي تدبير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي و معنى ذلك أن برتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين من جهة يحث الدول على اعتبار المهرب ضحية لعصابات التهريب مؤكدا ذلك في ديباجته، و في المادة 5 منه ومن جهة أخرى أعطى السلطة بالنسبة للدول في إمكانية تجريم هذا السلوك .

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى قانون العقوبات جرم تهريب المهاجرين بموجب المادة303 مكرر 30 واعتبرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص من القسم الخامس مكرر 1من الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد وبالتالي فهي جريمة يكون ضحيتها المهاجر المهرب، و بالمقابل نجد المشرع الجزائري وفي ذات القانون جرم بموجب المادة 175 مكرر العبور الغير القانوني للحدود الأجنبي أو الوطني و الحق الصفة الجنائية لنشاط كلاهما متى غادرا الإقليم بصفة غير قانونية ، وعلة المشرع الجزائري لهذا التجريم بطبيعة الحال باعتباره صاحب الحق المطلق في تنظيم الخروج أو الدخول إلى الأراضي الجزائرية ، كما أن المشرع الجزائري عاقب على الجريمتين، جريمة تهريب المهاجرين واعتبرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص وذلك حفاظا على أرواح أبناءه وما يمكن أن يلحق بهم أثناء عملية التهريب من قبل مرتكبيه ، وبالمقابل جرم أفعال الخروج غير المشروع حفاظا على سيادته الوطنية ، وان كان الأمر يختلف من حيث العقوبة المقررة للجريمتين

وهذا يبين لنا بشكل واضح السياسة المتبعة من قبل المشرع الجزائري بحيث يهدف بالدرجة الأولى إلى ردع عصابات التهريب بعقوبات زجرية أكثر من العقوبات المقررة على المهاجر غير الشرعي وسوف نفصل ذلك من خلال شرح العقوبات المقررة للجريمتين

2)من حيث العقوبة المقررة: إن البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة أعطى السلطة التقديرية في اختيار الوصف الجرمي لمرتكبي التهريب مع ضرورة تجريمه , والعقاب عليه فالتجريم لن يحقق جدواه أو فعاليته ما لم يتوج بمقتضيات القاعدة القانونية بالجزاء أو العقوبة .

وعلة هذا التقدير أن لكل دولة سيادتها و أنظمتها القانونية التي تميزها عن غيرها ، و المشرع الجزائري عالج هذه المسألة في أكثر من قانون فبالرجوع إلى قانون العقوبات عاقب المهرب الفاعل بعقوبة أصلية سالبة للحرية تتراوح بين ثلاث سنوات و 5 سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة من 300,000 إلى 500,000 دج ثم شدد هذه الجريمة في حالة احتواءها على خطورة إجرامية أكثر بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات أو بغرامة من 500,000 دج إلى 1000,000 دج ، بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000,000 دج إلى 2000,000 دج

وعقابه بموجب القانون البحري(23)لحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 10,000 دج إلى 50,000 دج , أما قانون المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها عقابه بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 000 60دج الى 200000 دج (24)و الملاحظ أن هذه العقوبات مختلفة باختلاف الخطورة الإجرامية للسلوك المادي فمنها ما نص عليه قانون العقوبات من جزاءات جنائية أو جنحوية لارتباطها بالتلاعب بحياة المهاجرين المهربين و وابتزاز أموالهم أو لارتباطها بالإجرام المنظم أو لتوفير في مرتكبيها صور الاتجار بالوظيفة أو لانتهاك حقوق القصر(25) وهذا التجريم مستمد من طبيعة القانون الجنائي المعبر بحق على إرادة المجتمع بخلق الأمن و الأمان في أوساطه وتأتي في المرتبة الثانية الأفعال التجريمية المنصوص عليها في قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها والملاحظ على هذه الأفعال حصرها في تدبير خروج أو دخول الأجنبي دون الوطني.اما القانون البحري فعاقب على السلوك الإجرامي بعقوبة جنحوية إما بالنسبة لعضو الطاقم أو أي شخص أخر في حالة القيام بإخفاء شخص من اجل نزهة فقط مما يبين عدم وجود الخطورة الإجرامية الكامنة لدى مرتكب جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة غير القانونية جرمت في أكثر من نص قانوني فبالنسبة لقانون العقوبات عوقب المهاجر سواء كان أجنبي أو جزائري في حالة الخروج من الإقليم الجزائري بصورة غير قانونية بعقوبة جنحوية من شهرين إلى 6 أشهر أو بغرامة المالية من 20,000 إلى 60,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و في القانون البحري(26)عوقب المهاجر المتسرب خلسة إلى السفينة من اجل القيام برحلة أو بنزهة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات (27) أو بغرامة مالية من 10,000 إلى 50,000 دج، أما قانون دخول الأجانب عاقب المهاجرغير شرعي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 10,000 دج إلى 30,000 دج(28)كما يمكن

للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود أن ترفض دخول الأجنبي إلى أرضيها وهنا تلزم مؤسسة النقل التي قانت بنقله بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها ، ا والى أي مكان يمكن القبول به(29)،كما عالج قانون دخول الأجانب حالة الأجنبي الذي يرتكب عملا يهدد امن الدولة واستقرارها بإبعاد هذا الأخير وهذا الإجراء يدخل ضمن الأعمال التي تأمر الدولة بها فردا أو أكثر من الأجانب المقيمين لديها بالخروج من ديارها، وإلا استخدمت القوة في تنفيذ الأمر عند عدم الامتثال . وهذا حق غير منكور للدولة . سواء على مستوى القانون المحلي أو على مستوى القانون الدولي ، فمن المبادئ المقررة أن لدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فيهم وفقاً لخطرهم . وتأميناً لسلامتها. وصيانة لكيانها. شعباً ومجتمعاً من كل ما يضرها. كما أن للدولة الحق في تقدير ما يعتبر ضارا بشئونها الداخلية والخارجية، وما تعارف عليه دولياً ،ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات الإنسانية ، ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله ،(30) بحيث يكون الإبعاد قائما على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون كأن يشكل الأجنبي تهديدا للنظام العام أو صدر في حقه حكم قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة (31)، ويبلغ المعني بأمر قرار الإبعاد ، ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين ساعة إلى خمس عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائر ويحق له أن يرفع دعوى أمام قاضي الاستعجال المختص في المواد الإدارية في اجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار مع ضرورة فصل القاضي في الدعوى في اجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، غير انه يمكن تمديد اجل الطعن إلى ثلاثين يوما دون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة

- ا لأجنبي المتزوج منذ سنتين على الأقل مع جزائرية أو العكس بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وان يثبت فعلياً أنهما يعيشان معاً
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامن عشر مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم
- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات

وفي هذه الحالة يكون للطعن اثر موقوف،كما يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى لاسيما في الحالات الآتية:

-ا لاب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر ، إذا اثبت انه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل

-الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد

-الأجنبي اليتيم القاصر

-المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد(32)

وبالرجوع كذلك إلى القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم بالجزائر وتنقلهم فيها نجده اقر طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية كعدم دخوله من الأماكن المخصصة للمرور ،أو دخوله بدون حيازته لوثائق تثبت هويته ،أو دخوله الإقليم الجزائري بصورة قانونية ،إلا أن إقامته أصبحت غير قانونية كانتهاء مدة إقامته وعدم حصوله على وسائل إثبات يبرر بها وجوده كترخيص عمل أو عدم حصوله على بطاقة المقيم أو انتهاء صلاحيتها ، ويتخذ قرار الطرد من قبل الولي المختص إقليميا(33) و تخصص مراكز انتظار عن طريق التنظيم لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، في انتظار طردهم إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي

و في الأخير نصت المادة 42 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بهاو وتنقلهم فيها في حالة عدم تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود و دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات , إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو نحو بلد آخر وذلك طبقا لإحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية .

3) **من حيث الوسائل المستعملة** :إن جريمة الهجرة غير الشرعية في مجملها تعتمد على وسائل بسيطة لارتكابها مقارنة مع جريمة التهريب وذلك باستعمال قوارب متهالكة أو التسلل إلى السفن البحرية و التجارية بدون علم إدارة وملاحي السفن أو تسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن أو الاختباء داخل الشاحنات التي تنقل البضائع بين الحدود الدولية ، أو باستعمال و وثائق سفر مزورة كتزوير جواز السفر أو تأشيرة العبور، بينما نلاحظ أن جريمة تهريب المهاجرين تتم بوسائل متطورة كاستعمال الزوارق والدرجات المائية، كما أن الطابع الذي يتسم به مرتكبيها في مجال التنظيم والتخطيط ورشوة الموظفين وصلتهم القوية ببعض العصابات الإجرامية التي تعمل في تجارة الاتجار بالبشر والمخدرات والسلاح يجعل إمكانية اكتشافها قليلة مقارنة بالهجرة غير القانونية

الخاتمة

إن مسالة الفصل بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين من المسائل الهامة ، فعلى الرغم من اشتراكهما في بعض النقاط جوهرها المساس بالأنظمة الداخلية للدول وعدم احترامها بالدخول إليها خلسة وبدون استئذان وان هناك عوامل مشتركة جعلت هذا النوع من الجرائم يفرض نفسه على أجندة المؤتمرات الدولية ،والانشغالات الوطنية للآثار المترتبة خاصة على المهاجر غير القانوني سواء كانت هجرته عفوية أو منظمة ، إلا أن جريمة تهريب المهاجرين تعد الأخطر لما تحمله هذه الأخيرة في طياتها من أبعاد تقوض سيادة الدول وتنخر كيانها ومقوماتها باستنزاف أرواح الحالمين بغدا مشرق وابتزاز أموالهم هذه العائدات التي تزيد من قوة نفوذ مرتكبيها واتساع نشاطاتهم الإجرامية إلى تجارة المخدرات والأسلحة . ونضرا لذلك نقترح على دول المقصد منبع الهجرة أن تحسن شؤونها الاجتماعية والاقتصادية والسعي الحقيقي إلى فهم انشغالات المواطن خاصة الشباب وخريجي الجامعات وإدماجهم بخلق مناصب عمل ، وتفعيل آليات القرض بدون فائدة مع مكافحة سبل الفساد بكل حزم وعزم ، هذه الآليات تعد من أهم الأسباب التخلص من عصابات تهريب البشر وما تحمله من أضرار وأخطار

الهوامش

1 أنظر خالد فهمي النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64سنة 2010 والاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الفكر العربي الإسكندرية ، 2009 ، ص192

2 انظر نصيرة عتيق الهجرة غير الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة لقانون ، جامعة أم البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،19- 20 أفريل 2009 ، ص 122

3 , صايش عبد المالك , مكافحة الهجرة غير المشروعة نضرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية، كلية الحقوق العدد 2011/01 ص 9، ومحمد معمر، أسباب ودوافع الإقبال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ،كلية العلو م الاجتماعية 2008 - 2009 ، قسم علم الاجتماع، ص 35

4 أنظر عبد الحليم بن مشري , ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بدون سنة نشر ، ص 198

5 أنظر عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 198

6 تقرير لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث و سياسات التنمية ، إحصائيات المهاجرين خمس سنوات للحصول على بيانات أفضل عن الهجرة ، مايو 2009 ص 1 وأنضر توصيات بشأن إحصاءات الهجرة الدولية ، إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية شعبة السكان، ص 07، و فضيل دليو ، عدلي غربي ، الهاشمي مقراني ، الهجرة العنصرية في الصحافة الأوربية مخبر علم الاجتماع ، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة ، 2003، ص 33 .

7 محمد صباح سعيد , جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات ، القاهرة ،2013 ص 56.

8 عثمان الحسن محمد نور.د ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2008،ص 34

9 وسيلة شابو , النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك ، تمنراست، ماي 2010 ص 9

10 ايمان شريف، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 2010، ص43

11 مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية ، مجلة الفكر الشرطي،العدد 72سنة 2010 ،ص191

12 Claus Folden Katrina . Research on smuggling of migrants / central Asia/ 2006p

13 خليل حسين ، قضايا دولية معاصرة ، دار المنهل اللبناني، بدون سنة نشر، ص 420

14 وحسب تقارير الأمم المتحدة سنة 2007 أن 77 شخصا لقوا حتفهم و فقد 133 آخرون لدى محاولتهم عبور مضيق جزيرة صقلية الايطالية الأمانة العامة ، مركز جامعة الدول عربية ، تونس الثلاثية الثالثة 2007 ،ص 17 و أميرة محمد بكر البحري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ، دار النهضة العربية،القاهرة ،2011 ، ص 427

15 نادية ليتم , فتيحة ليتيم ،البعد الأمني في مكافحة الهجرة الشرعية إلى أوربا ، مجلة السياسة الدولية، العدد77 يناير 2011 ، ص 24 .

16 صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15-نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل5 فبراير سنة 2002، كما صادقت بتحفظ على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 200 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 418 المؤرخ في 14 رمضان عام1424 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2003

17 مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي , الجريمة المنظمة و علاقتها بالهجرة غير الشرعية مجلة الفكر الوطني , المجلد الثامن عشر العدد 72 ,2010 ص 205 و ايمان شريف ،تقييم الهجرة غير الشرعية و آليات المواجهة ، المجلة للبحوث الاجتماعية و الجنائية المركز القومي للبحوث الجنائية و الاجتماعية، قسم بحوث الجريمة، 2010 ،ص256 .

18 صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير المشروعة على القانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات مرجع السابق ص 09

19 أنظر مصطفى عبد العزيز مرسي ، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا مركز الإمارات للدراسات البحوث الإستراتجية، الطبعة الأولى ،أبو ظبي،2010 ، ص 15 .

20 هشام بشير ، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا أسبابها تداعياتها سبل مواجهتها ، مجلة السياسية الدولية، العدد 179 المجلد45،2010، ص 170 .

21 محمد مختار القاضي ، الإبعاد الاقتصادية لعمالة الأطفال في ظل العولمة دراسة تطبيقية على مصر ، رسالة لنيل درجة دكتورة في الحقوق جامعة الإسكندرية كلية الحقوق قسم الاقتصاد و المالية العامة، 2010 ديسمبر ،ص 67 .

22 هشام بشير ، الهجرة العربية غير الشرعية، المرجع السابق ، ص 170

23 المادة 545 من قانون البحري قسم القانون البحري أفعال المساعد إلى فئتين الفئة الأولى تعمل على متن السفينة أو على اليابسة إركاب أو إنزال راكب خفية أو أخفاه أو زوده بالمئونة،والفئة الثانية الأشخاص الذين نضموا تسهيل الركوب الخفي

24 أنظر المادة 46 من قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم لها وتنقلهم فيها

25 المواد 303 مكرر 5-6-7 من قانون العقوبات .

26 المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات

27 المادة 545 من القانون البحري

28 المادة 44 من قانون القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

29 انضر المادة 34 من قانون رقم 08-11مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429الموافق 25يونيو سنة 2008المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها

30 نعيم عطية ، المنع من السفر ، موسوعة حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية بدون سنة نشر، ص 32

31 المادة 30 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ونقلهم فيها

32 انظر المادة 32و 33من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ونقلهم فيها

33 انظر المادة 37و 36 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ونقلهم فيها

.